

الإدارة الإسلامية (مدخل مبسط لكل باحث) – وهيبة مقدم

منتديات موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي

http://www.iefpedia.com/vb/showthread.php?t=280

الفصل الأول: مفهوم الإدارة في الإسلام

١.مقدمة:

إن القرآن الكريم دستور هذه الأمة، و سنة المصطفى عليه الصلاة و السلام، و مأثورات خلفائه الراشدين و أئمة و خلفاء المسلمين في مختلف عصور الدولة الإسلامية لترينا بوضوح سمو الفكر الإداري الإسلامي و تحدد لنا كنه و ماهية الإدارة في الإسلام.

٢.الإدارة في المفهوم الغربي:

قبل أن نأتي إلى تعريفِ مَفهوم الإدارة في الإسلام، نَوَدُّ هنا أنْ نورد بعضَ تعاريف الإدارة، التي أوردها الرواد الأوائل، وبعض المختصين في الإدارة في الغرب، فنجد (فردريك تايلور) يعرف فَنَّ الإدارة بأنَّه: "المعرفة الصحيحة لما تريد من الرجال عمله، ثُمَّ التأكُّد من أنَّهم يقومون بأعمالهم بأحسنِ طريقة وأرخصها"، ويعرفها (هنري فايول)، فيقول: "إنَّ معنى أن تدير هو أن تتنبأ، وتخطط، وتنظم، وتصدر الأوامر، وتنسق، وتراقب."

ويقول الدكتور/ كامل المغربي بأنَّ "الإدارة هي عملية التنسيق بين جميع عوامل الإنتاج البشرية وغير البشرية، باستعمال وظائف التخطيط، والتنظيم، والقيادة، والإشراف، والرقابة؛ حتى يُمكن التوصل إلى الهدف المطلوب، وبأقصى كفاية ممكنة"، كما يعرف الدكتور/ محمود عساف الإدارة منطلقًا من طبيعتها، ومسترشدًا بالآية الكريمة من سورة الزخرف: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ ، وعلى هذا الأساس، فالناس في تركيبتهم الاجتماعية ينقسمون فئتين: مديرين، ومنفذين؛ بحيث يقوم المديرون بالأعمال القيادية والتخطيط والتوجيه والتنظيم والمراقبة، في سبيل الوصول إلى الهدف المرسوم؛ لهذا يرى أنَّ تعريفَ الإدارة هو "الهيمنة على الآخرين؛ لجعلهم يعملون بكفاءة؛ تَحقيقًا لهدف موقوت منشود" .

و من الضروري الإشارة إلى نوعين رئيسيين من أنواع الإدارة، حيث غالبا ما يتم الإشارة إليهما و هما:

-الإدارة الخاصة أي إدارة الأعمال:و التي تعرف بأنها النشاط الذي يؤدي إلى تحقيق الكفاية في المنشآت ذات الطابع الاقتصادي و التي تعمل على إشباع الحاجات المادية أو المعنوية للمجتمع بصفة عامة و لبعض القطاعات الاقتصادية بصفة خاصة، و ما يميز إدارة الأعمال هو أن الهدف الرئيسي فيها هو تحقيق الربح.

-الإدارة العامة: تعني تنسيق جهود الفرد و الجماعة لتحقيق السياسة العامة، و هي كل القوانين و الأنظمة و الممارسات و العلاقات و المبادئ و العادات في أي وقت و في أي تشريع تهدف إلى تحقيق و تنفيذ السياسة العامة، كما تشمل الإدارة العامة السلطات الثلاثة التنفيذية و التشريعية و القضائية.

٣.مفهوم الفكر الإداري الإسلامي:

الفكرَ الإداري الإسلامي هو "مجموعة الآراء والمبادئ والنظريات، التي سادت حقلَ الإدارة، دراسةً ومُمارسةً عَبْرَ العصور والأزمنة، ويُعَدُّ تشريعًا إسلاميًّا ما يصدر من هذه الآراء والمبادئ والنظريات بالاستناد إلى توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية"، كما أن التشريعَ الإسلامي تشريعٌ مُستقل بذاته يَختلف عن التيارات الفكرية الأخرى؛ حيثُ إنَّه فكر لا يتَّجه نحو الفكر المادي في الإدارة، ولا يتطرف نحوَ الاتجاه الإنساني في الفكر الإداري المعاصر، بل نجده فِكرًا يُحقق التوازُن والانسجام والتوافُق بين مصالِح الفرد والجماعة، فلا فرديةَ مطلقة، ولا جماعية مطلقة، فالمصالح متكافئة؛ بحيث لا تطغى بعضها على بعض، إنَّما تُكمِّل بعضها البعض .

٤.مصادر الفكر الإداري الإسلامي:

الفكر الإداري الإسلامي رافِدٌ من روافدِ الشَّرْعِ الإسلامي، الذي يستمد مصادرَه من مصادِرَ رَبَّانيةٍ عظيمة، ويَختلف عن مصادر الفكر الإداري الحديث، الذي وضَعَه البشر، والذي يكون قابلاً للخطأ والصَّواب، كما أنَّه قابل للتبديل والتغيير عكس مصادر التشريع الإسلامي، الذي يَستند إلى عقيدةٍ راسخة وثابتة، وتنقسم مصادرُ التشريع الإداري الإسلامي قسمين، هما:

أولاً: المصادر الأساسية:

أ- القرآن الكريم.

ب- السنة النبوية.

ثانيًا: المصادر الفرعية:

أ- الإجماع.

ب-القياس.

5. الإدارة في المفهوم الإسلامي:

1.5لفظ "إدارة في المفهوم الإسلامي:

لفظ (إدارة) لَم يرِد في الكتب الإسلامية بهذه الصِّيغة، على الرَّغم من كثرة الكتب والبحوث في

هذا المجال، ولقد ذكر الدكتور حزام المطيري أنَّ لفظ إدارة مشتق من الفعل (أدار)، وقد جاء في موضعٍ واحد في القرآن الكريم؛ حيث قال – تعالى –:﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، واللفظ الذي استخدمه المسلمون للدلالة على معنى الإدارة هو لفظ (التدبير)، كما ورد لفظُ التدبير في آياتٍ كثيرة، منها:﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ﴾ [السجدة: ٥]، كما يرى أنَّ لفظ (تدبير) أكثرُ شمولاً وعمقًا، حيث أنَّ لفظ (تدبير) أشملُ وأعمُّ، ويشتمل على ضرورة التمعن والتفكير في الأمور، والحرص على اختيارِ أفضل الطُّرق لتأدية الأعمال، وبما أنَّ لفظةَ إدارة لفظة مَحدودة الاستعمال، وتعني التنفيذ؛ لذا كان يطالب باستخدام لفظة (تدبير)، كمصطلح إسلامي للإدارة الإسلامية، إلاَّ أنَّه لا حَرجَ من استخدام لفظة (إدارة).

2.5تعريف الإدارة في الإسلام:

يمكن أن نورد التعاريف التالية :

الإدارة هي تصرف عياني واقع و ملموس، يهدف إلى إتمام قضايا المعاملات و ينظم شؤونها بين الناس، إتماما فعليا مباشرا على أساس من الحقوق و الالتزامات، بما لا يقبل التأجيل و لا يحتمل المماطلة أو عدم التراضي، و هذا هو النص القرآني الوحيد الذي ذكر فيه المفردة "تديرونها" و التي تتطابق في كثير من أبعادها و مدلولاتها مع العرف الإداري المعاصر و نظرته العلمية و الفلسفية لمفهوم الإدارة .

ويعرف الدكتور/ النحوي الإدارةَ الإسلامية بأنَّها: "الاستفادةُ من جميع القواعد الإيمانية؛ لتوفيرِ أكبر قَدْر من الإنتاج على أعلى مُستوى من الإتقان في أقلِّ وقت مُمكن؛ ليكونَ العمل كله عبادة لله ".

كما تعرف الإدارة العامة في الإسلام بأنها نشاط جماعي مشروع يقوم به الراعي مع موظفيه العاملين في جميع الأجهزة الحكومية من خلال تقديم خدمة أو سلعة مباحة إلى الرعية أي الجمهور بلا تمييز، شعورا منهم بأمانة الأداء أثناء ممارستهم الإدارية، وفقا لأنظمة و تعليمات مصدرها الشريعة الإسلامية مستغلين في ذلك كافة الإمكانات المتاحة، سعيا لتحقيق أهداف عامة مشروعة، من اجل توفير الأمن و الرخاء و النماء للبلاد و العباد .

و تعرف أيضا بأنها هي تلك الإدارة التي يتحلى أفرادها قيادة وأتباعاً أفراداً وجماعات رجالاً ونساءً بالعلم والإيمان عند أدائهم لأعمالهم الموكلة إليهم على اختلاف مستوياتها ومسؤولياتهم في الدولة الإسلامية، و هي ايضا هي الإدارة التي يقوم أفرادها بتنفيذ الجوانب المختلفة في العملية الإدارية على جميع المستويات وفقاً للسياسة الشرعية.

6 .الخصائص المميزة للإدارة العامة الإسلامية

وبتحليل هذا المفهوم الإسلامي ومقارنته بمفهوم الإدارة العامة في الفكر الحديث يبدو أنه يسمو

عليه بخصائص مميزة عديدة ، أهمها الآتي:

الخاصية الأولى:

إن الإدارة الإسلامية تمارس نشاطات مباحة من أجل الوصول إلى أهدافها ، وتتفق مع روح المصلحة العامة وفي الإطار العام الذي رسمه الشارع إذ لا يمكن التهاون مطلقاً في هذا الجانب المهم ، فالغاية لا تبرر الوسيلة بأي حال من الأحوال ولا بد لهما معاً – الوسيلة والغاية – أن يكونا مقبولين شرعاً من أجل أن يكون العمل صالحاً .. كما قال تعالى:

}والعَصْرِ * إنَّ الإنسَانَ لفي خُسْرٍ * إلا الذينَ ءَامَنُوا وعَمِلوا الصالحاتِ وتواصوا بالحقِ وتواصوا بالصبر } (العصر).

فلا إيمان بدون عمل صالح ، وإسداء نصح ، والتحلي بالصبر.

وقوله تعالى : { إنَّ الذينَ ءَامنوا وعملوا الصالحاتِ كانت لهم جناتُ الفردوسِ نُزُلاً } (الكهف : ١٠٧).

الخاصية الثانية:

إن الإدارة الإسلامية من خلال نشاطاتها المتمثلة في تقديم خدمة أو سلعة مباحة تسعى إلى تحقيق أهداف مشروعة تنضوي تحت مفهوم عبادة الله عز وجل امتثالاً لقوله تعالى : { وما خلقتُ الجنَّ والإنسَ إلا ليعبدون } (الذاريات : ٥٦).

وهذه الأهداف في أبعادها ومضامينها لا بد وأن تتفق ومقاصد الشرع الحنيف الخمسة المرتبة فقهياً وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال.

الخاصية الثالثة:

إن الإدارة الإسلامية تمارس أعمالها من خلال تقديم خدمة أو سلعة مشروعة إلى جميع الناس بلا تمييز لعرق أو لون أو لسان أو منزلة اجتماعية أو حتى لمعتقد ديني وخاصة في الحقوق العامة لقول الله تبارك وتعالى:

}يا أيها الناسُ إنا خلقناكُم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكُم شعُوباً وقبائلَ لتعارفُوا إن أكرمكُم عندَ اللهِ أتقاكُم إن اللهَ عَليمٌ خبيرٌ } (الحجرات : ١٣).

الخاصية الرابعة:

إن القائمين على شؤون الإدارة الإسلامية يقومون بواجباتهم رؤساء ومرؤوسين على مستوى عال من المسؤولية شعوراً منهم بثقل الأمانة على كواهلهم فتصبح كل تصرفاتهم تحت سيطرة شعورهم الداخلي بأن الله تبارك وتعالى عالم بهم ، بصير بأعمالهم وهذا ما يسمى بـ (الرقابة الذاتية) فيؤمن الموظف تماماً بأنه إذا ما هم بسوء وتفنن في ضروب الغش والاحتيال على رئيسه أو أحد من الجمهور ، فإن ذلك لا يخفى على الله عز وجل ، و إذا لم يحاسبه مسؤول في الدنيا فإن الله السميع البصير سائله يوم العرض عليه ومحاسبه أمام الأشهاد.

قال تعالى : { والذين َ هُمْ لأماناتهم وعهدهم راعون } (المؤمنون : ٨).

الخاصية الخامسة:

إن الإدارة الإسلامية تقوم بمهامها وفقاً لقواعد وأحكام قانونية واضحة مصدرها الشريعة الإسلامية تنظم مختلف عملياتها .. وبمعنى آخر إن جميع النشاطات التي تمارسها الإدارة الإسلامية في شتى المؤسسات وبجميع منسوبيها رؤساء ومرؤوسين تحكمها أنظمة في أصولها وفروعها منبثقة من الشريعة الإسلامية الغراء بمصادرها المتعددة سواء أكانت الأساسية المقررة مثل القرآن والسنة النبوية المطهرة ، أم اجتهادية ثابتة كالعرف والإجماع ، أو اجتهادية متغيرة كالقياس وسد الذرائع والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة ونحوها.

الخاصية السادسة:

إن الإدارة الإسلامية بأصولها وأحكامها الأساسية المقررة والاجتهادية الثابتة والمتغيرة وبنشاطاتها المباحة وأهدافها المشروعة وتعاملها مع الجمهور بالعدل والمساواة سعت إلى إشباع الحاجات المادية والروحية والنفسية والفكرية للإنسان بشكل معتدل أبعدت عنه الشعور بملل الماديات وجفافها وكذلك شبح الروحانيات ورهبانيتها فأحدثت التوازن المطلوب بكل المعايير لهذه الحياة .. والمولى جل شأنه يقول:

}وابتغِ فيما ءِاتاكَ الله ُ الدارَ الآخرة ولا تنسَ نصيبَكَ من الدنيا وأحسن كما أحسنَ الله ُ إليكَ ولا تبغِ الفسادَ في الأرض إن الله َ لا يُحبُ المُفسدين } (القصص : ٧٧).

7.بيان اختلاف المفهوم الإسلامي للإدارة عن المفهوم الوضعي له:

لقد ورد عدة تعريفات للإدارة الإسلامية، منها أنها تلك الإدارة التي يتحلى أفرادها قيادة وأتباعا، أفرادا وجماعات، رجالا ونساء، بالعلم والإيمان عند أدائهم لأعمالهم الموكلة إليهم على اختلاف مستوياتهم ومسئولياتهم في الدولة الإسلامية، ومنها أيضا "أنها الإدارة التي يقوم أفرادها بتنفيذ الجوانب المختلفة للعملية الإدارية (التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة) على جميع المستويات وفقا للسياسة الشرعية"، والسياسة الشرعية هنا تعني "السياسة التي تقوم على مبادئ وأصول الشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة فيما يتعلق بالأحكام والعقائد والعبادات والمعاملات وذلك لجلب المصالح ودرء المفاسد."

كما يرد تعريف آخر للإدارة الإسلامية قد يشمل المشاريع العامة والخاصة بأنها "أي نشاط مشروع مقصود صادر عن فرد أو جماعة في فترة زمنية معيَّنة لتحقيق هدف مباح محدَّد (المزجاجي، ص٤٤) وعلى ضوء التعريفات السابقة يمكن بيان اختلاف المفهوم الإسلامي للإدارة عن المفهوم العلماني الوضعي لها في الآتي:

من حيث الفكر أو المنهج:

نجد أن جميع مدارس الإدارة بلا استثناء تركز على المفهوم المادي الدنيوي البحت دون أي ربط

بالدين أو الحياة الأخرى، مما جعل نتائجها وآثارها تدور في حلقة مفرغة منذ ظهورها وإلى وقتنا الحاضر؛ لأنها أفكار جزئية قاصرة مصدرها اجتهاد العقل البشري وحده بعيدا عن هدي الوحي الذي هو المصدر الرئيسي للمنهج، أو الفكر الإداري الإسلامي مع عدم إغفال دور العقل في الاجتهاد المشروع.

من حيث الهدف والغاية:

نجد أن الإدارة الإسلامية تهدف إلى تحقيق معنى العبودية لله عز وجل، وعمارة الكون وفق منهج الله لقوله تعالى: {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين} (الأنعام: ١٦٢-١٦٣)، بخلاف الغاية والهدف في المفهوم الوضعي للإدارة والذي لا يتجاوز الإطار الدنيوي فهو يهدف إلى إشباع الشهوات والغرائز بلا ضوابط مع التأثر بالشبهات التي تخلخل العقيدة وتضعفها في نفس الفرد المسلم؛ فينعكس ذلك على سلوكه فيصبح مقلدا وتابعا لغير المسلمين.

من حيث الوسيلة:

نجد في الإدارة الوضعية أن الفكر المكيافيللي هو السائد، فالغاية تبرّر الوسيلة، وحيث إن الغايات فيها تحكمها الشهوات فإن الوسائل المتبعة لا تحكمها ضوابط الدّين وقيمه لمنهج الإدارة العلماني. بينما نجد الأمر على النقيض من ذلك في الإدارة الإسلامية حيث تخضع للضوابط الشرعية، فالوسائل لها أحكام المقاصد في الشريعة الإسلامية. وعليه فإن الوسائل المتبعة يجب أن تكون مشروعة للوصول إلى الغايات المشروعة في هذه الحياة الدنيا، وهي جزء من هدف أكبر في الحياة الأخرى وهو رضا الله سبحانه وتعالى والفوز بالجنة والنجاة من النار.)) د/ حزام بن ماطر بن عويض المطيري أستاذ الإدارة العامة المشارك، رئيس قسم الإدارة العامة كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود موقع جامعة الملك سعود.

٨.تدبير المصالح الشرعية: توجه معرفي نحو إسلامية الإدارة

يستعمل مصطلح التدبير في بعض مؤلفات الادارة الاسلامية للدلالة على الإدارة.

1.تعريف مصطلح تدبير المصالح الشرعية:

كثيرة هي الايات القرآنية الحكيمة التي اشتملت على معنى التدبير بصيغة اشتقاقية:

"ثم استوى على العرش يدبر الأمر"سورة يونس،٣

"يدبر الأمر من السماء إلى الأرض" سورة السجدة، ٥

"أفلا يتدبرون القرآن"سورة النساء، ٨٢

فجميع هذه المفردات و غيرها في آيات قرآنية أخرى تدلل على معنى التفكير في الأمر و النظر فيه، و إلى ما تؤول إليه عواقبه، و من ثم الاهتمام بأمور الناس و أحوالهم ، القضاء بها و تقديرها، بحسب مقتضى الحكمة و التحري عن الصواب فيها، تلافيا للمصاعب و الشبهات و

بما يصلح من أمور العباد في دينهم و دنياهم على وفق ما اقره الله تعالى.

كما ورد لفظ التدبير في حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم رواية عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه "لا عقل كالتدبير ، و لا ورع كالكف، و لا حسب كحسن الخلق."

و بناء على ما سبق فإن التدبير هو النظر في عواقب الأمور و معرفة الخير فيها، إمضاء مجرياتها على علم بمقاصدها، توظيف هذا المفهوم ضمن نطاق الإدارة يجيء للدلالة الواضحة على الأحكام الشرعية و على القواعد الفقهية التي قامت عليها شؤون الإدارة و الحكم و السياسة و الدولة في الإسلام، امضاء رسميا للمعاملات الداخلية مع الرعية، أو التعاملات الخارجة مع غير المسلمين و الحكومات الأخرى.

٢.مفهوم المصالح الشرعية:

المصالح الشرعية كما يراها "الامام الغزالي" تعني جلب المنفعة و دفع المضرة و المحافظة على مقصود الشرع، تأخذ المصالح الشرعية نوعين هما:

ا.المصالح الحقيقية أو الضرورية: هي راجعة الى حفظ أمور خمسة : الدين و النفس و العقل و النسل و المال.

ب.المصالح المرسلة أو المطلقة : و هي تلك المصالح التي اقتضتها البيئات الجديدة بعد موت رسول الله صلى الله عليه و سلم انقطاع الوحي، و لم يشرع الشارع احكاما لأجل تحقيقها أو الغائها.

٣.تعريف "تدبير المصالح الشرعية:"

هو كل عمل أو مجهود يراد به جلب منفعة عامة، أو دفع ضرر، أو بلوغ مقصد شرعي ، يصدر من الفرد أو الجماعة أو الهيئة الموكل اليها حمل الأمانة ، فتكفلت بحملها أداء للأمانة و تحملا للمسؤولية حفاظا على حقوق الرعية.

٩.العلاقة بين السياسة الشرعية و الإدارة الإسلامية

.1مفهوم السياسة الشرعية:

تنقسم السياسة بحسب مصدرها على قسمين كبيرين: سياسة دينية، وسياسة عقلية، وقد بين ذلك ابن خُلدون عندما تحدث عن وجوب وجود قوانين سياسية مفروضة في الدولة يسلم بها الكافة، فقال: 'فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية، وإن كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية.

والسياسة الشرعية ما كانت مراعية للشرع ، تلتزم به وتتقيد، ولا تخرج عنه .

و تعرف أيضا بأنها كل حكم او اجراء أو تدبير تساس به الكافة على مقتضى النظر الشرعي أي تطبيق الشريعة الاسلامية و قوانينها.

٢.العلاقة بين السياسة الشرعية و الادارة الاسلامية:

أولا السياسة الشرعية هي ضابط للعمليات والممارسات الادارية:

أن السياسة الشرعية هي الإطار اللازم للإدارة الإسلامية؛ تقوم على مبادئ وأصول الشريعة المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، فيما يتعلق بالعقائد والأحكام والعبادات والمعاملات، وفيما يجلب المصالح ويدرأ المفاسد عن المجتمع المسلم.

فتنفيذ الجوانب المختلفة للعملية الإدارية على جميع المستويات يجب أن يتم وفقاً للسياسة الشرعية.

ثانيا: العملية الإدارية هي انعكاس وتطبيق ملموس لمحاور و مباديء لسياسة الشرعية:

-تترجم السياسة الشرعية إلى واقع ملموس عند تنفيذ الجوانب المختلفة للعملية الإدارية، من تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة وإدارة لشؤون الأفراد في جميع المستويات والمجالات والأجهزة الخاصة منها والعامة.